ابقاء ما كان على ما كان من استخدام الورثة اياه سنة بعد موته ثم اوصى بعتقه فيجب
تنفيذ وصيته من الثلث فان كره بعضهم اجبر عليه لان سلامة خدمته لهم بطريق الارث
لا بطريق الارث لا بطريق الوصية والارث لا يرتد بكراهة الورثة فان قيل الخدمة
للوارث قلنا نعم مقصودا ولكنه يورث تبعا للرقبة وقد لم يجب تنفيذ الوصية بالعتق والحال
صارت الرقبة مع الخدمة مملوكة لهم ارثا على ان ينقل الى الميت حكما عند الاعتاق وهو بعد مضي
السنة ليسلم الولاء له ثم مقصود من كره منهم ابطال الوصية بالعتق والوارث لا يملك ذلك
في محل الوصية وهو الثلث — من مبسوط السرخسي في باب الوصية من الوصايا

سئل ابو نصر عمن اوصى بان يخدم عبده ولدين له سنة ثم يعتق قال ان كان الولدان احدهما
ذكر والآخر انثى فالوصية باطلة لانها لو جازت اشتركا في الخدمة وكانت الوصية للوارث
ولا وصية للوارث ولو كان الولدان في الميراث سواء جاز ذلك وسبيله سبيل الميراث
فدر ميراثهما الا ان يقول يخدمهما على السواء فحينئذ تبطل الا ان يجيز الابن واما اذا لم يبين
كان سبيله سبيل الميراث فيصير كانه اوصى بان يعتق عبده بعد سنة وبه نأخذ — من مجموع النوازل في الوصايا

سئل ابو بكر عن رجل اوصى وقال اعتقوا عني عبدا وله عبد هل للوصي ان يعتق ذلك قال
كان ابو عبد الله يقول ان اوصى وقال اعتقوا عني عبدا فللوصي ان يعتق ذلك العبد ولو قال
اشتروا لي عبدا واعتقوه ليس للوصي ان يعتق ذلك العبد بل يشتري عبدا آخر فيعتقه ولو باع
هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز قال وكان ابو نصر يقول لو قال اعتقوا عني عبدا او اشتروا
عبدا واعتقوه فانه لا يجوز ان يعتق عنه العبد الذي في ملكه وقت الوصية قال ابو بكر وكنت اميل
الى قول ابي عبد الله ثم رجعت الى قول ابي نصر وذلك انه كان لي صديق تحضرت وصيته وارسل
ان اكتب وصيته وكان في وصاياه بان يعتق عنه عبدين وكان له عبد وكان راضيا
فاردت عتقه ان اذكر له فقلت له انك تثني على هذا خيرا فلو رأيت ان تجعله مكان احد
العبدين فقال لا فلما هذا رجعت الى قول ابي نصر وعلمت ان الصواب كما قال — من
مجموع النوازل في الوصايا

رجل اوصى وقال اعتقوا عني عبدا وللموصي له عبد قال للوصي ان يعتق ذلك العبد
ولو قال اشتروا عبدا فاعتقوه فليس للوصي ان يعتق ذلك العبد بل يشتري آخر فيعتقه لانه امر
بعتق منكر وهذا عبد معين — من الواقعات للصدر الشهيد في الوصايا

اقر في مرض موته بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقته الورثة في الاقرار فعتقه باطل
وان كذبوه جاز عتقه في الثلث والمال له في اقرار الصغرى قلت والمسألة بإطلاقها تدل على
ان المريض اذا اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته فذلك يكفي ولا حاجة الى التصديق
بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد الموت وقد افتى
عمي نظام الدين في مسألة اقرار الدين لوارثه كذلك — في فصول العمادي ٣٣

باب اقرار المريض وابرائه

اذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته ودين لزمه في مرضه باسباب معلومة
فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم وانما تقدم المعروفة الاسباب لانه لا تهمة
في ثبوتها اذا المعاين لا مرد له ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لان في
البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء الا اذا قضى ما استقرض

وله اداء الوصية لا يجيز بكراهية الورثة

اوصى باعتاق العبد

ولو اراد ان يعتقوا ذلك العبد فله ان يبيع الذي ثم اشتراه واعتقه — من الواقعات للصدر الشهيد

اقر في مرضه بعبد لامرأته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)